

Distr.: General
20 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف^(١)

جنيف ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

ورقة توليفية

مقدمة من الرئيس

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٣٣/٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف"، الذي اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية بغرض التناول الموضوعي للتدابير المشروعة والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والملموسة التي سيلزم التوصل إليها بقصد تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها، فضلاً عن التناول الموضوعي لتوصيات تتعلق بتدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، ومن جملة هذه، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تدابير توخي الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ (ب) تدابير الحد من مخاطر وقوع تفجيرات الأسلحة النووية عرضاً أو خطأً أو بلا إذن أو بلا قصد، وإزالة هذه المخاطر؛ (ج) تدابير إضافية للتوعية أكثر بتعقيد وتربط ذلك الطيف الواسع من العواقب الإنسانية التي ستترتب على أي تفجير نووي، ولتحسين إدراكهما؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦.

(١) المنشأ عملاً بالقرار ٣٣/٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06492(A)



* 1 6 0 6 4 9 2 *

٢- وتعرض هذه الورقة بإيجاز القضايا الرئيسية التي أثّرت والتوصيات التي قُدمت خلال الاجتماع الأول الذي عقده الفريق في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. كما تستند إلى ورقات العمل المقدمة حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣- وقد ارتكز عمل الفريق على قلقٍ عميق من الخطر الذي يشكله على البشرية وجود الأسلحة النووية والعواقب الإنسانية الكارثية لأي تفجير. وسيظل خطر حدوث هذه العواقب الإنسانية الكارثية قائماً طالما الأسلحة النووية موجودة. وإن تزايد الوعي بالأثر الإنساني للأسلحة النووية والعروض الموثقة جيداً التي تتناولها أَمْران يَحْتَمِلان على جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة ولازمة بما يؤدي إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٤- وفي ضوء هذه الاعتبارات، ونظراً لتزايد الوعي بالأثر الإنساني للأسلحة النووية، لوحظ مع القلق أن التقدم صوب نزع السلاح النووي قد كان بطيئاً ولا يزال. وعلاوة على ذلك، تم الإعراب عن القلق من الصعوبات الخطيرة التي تواجهها آلية نزع السلاح الحالية في الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر نزع السلاح، التي لم تستطع على مدى عقدين من الزمان إجراء مفاوضات تنفيذاً لبرنامج العمل يتم الاتفاق عليه.

٥- ونظراً للجمود الحالي الذي يضر بآلية نزع السلاح في الأمم المتحدة، أعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن من المستحسن اتباع نهج منفتح وجامع يُتَوَجَّع باتخاذ تدابير قانونية ملموسة وفعالة.

٦- وجرى الإعراب عن آراء بشأن وجود ثغرة قانونية في النظام الدولي الحالي لحظر الأسلحة النووية وإزالتها. وأشار إلى أن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ألزمت كل دولة من الدول الأطراف بأمور منها إجراء مفاوضات بحسن نية على تدابير فعالة تتعلق بنزع السلاح النووي. ولوحظ، مع ذلك، أن المعاهدة لا تقدّم مزيداً من التوجيه بشأن أهداف المفاوضات على التدابير الفعالة، سواء القانونية أو غير القانونية، التي ينبغي إجراؤها بحسن نية. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع أحكام إضافية أكثر دقة تكون ملزمة قانوناً واتخاذ غير ذلك من الترتيبات المعيارية تفعيلاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتكملةً لها، وأنه يمكن السعي إلى وضع هذه الأحكام والترتيبات على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو محدود الأطراف أو ثنائي.

٧- ومن ناحية أخرى، رأت وفود عدة أن ما من ثغرة قانونية تشوب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، بل اعتبرتها من الركائز الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي. واعتبرت أن لا وجود في القانون الدولي لإذن أو حظر عام وقابل للتطبيق عالمياً بخصوص حيازة الأسلحة النووية. وشددت على أن البيئة الأمنية الدولية والوضع الجيو - سياسي الراهن ودور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية الموجودة عوامل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في السعي إلى وضع أي تدابير فعالة لنزع السلاح النووي. فالتنهج التي لم تراعى تلك العوامل لن تنجح في جعل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تعتمد على الأسلحة النووية في عقائدها

الأمنية تشارك في هذا السعي. ورأت، علاوةً على ذلك، أن أفضل فرصة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية ستحقق من خلال انخراط جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٨- وتم الإعراب عن رأي مفاده أن من الممكن ترك تباين المواقف من الفجوة القانونية جانباً في ضوء الطابع التكاملي للعديد من النهج المقترح اتباعها بهدف تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها. وفي الواقع، قد تكون النهج المختلفة أكثر تكاملاً مما تذهب إليه الافتراضات في غالب الأحيان، حيث تركز الاختلافات على الدافع المضمر إلى نزع السلاح النووي لدى مختلف أصحاب المصلحة ومن ثم تُعطي الأولوية لمختلف التدابير الفعالة، القانونية وغير القانونية.

٩- وناقش الفريق أيضاً فعالية الردع النووي المتصورة في البيئة الأمنية الدولية الراهنة. ولم يزل عدد من الدول يؤكد اعتماده على الأسلحة النووية في عقائده الأمنية. وطرحت وفود أخرى أسئلة بشأن كفاءة سياسات الردع النووي في ضوء الاختلاف بين البيئة الأمنية الدولية الراهنة والسياق التاريخي الذي تم فيه تصوّر هذه السياسات.

ثانياً- التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الملموسة والفعالة التي لا بد من الاتفاق عليها في سبيل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها

١٠- في سياق تناول التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الملموسة والفعالة التي لا بد من الاتفاق عليها من أجل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، تم تحديد العديد من العناصر التي يمكن أن تشكل جزءاً من صك أو من مجموعة من الصكوك القانونية. ولوحظ أن العديد من هذه العناصر يتسق مع الالتزامات الواقعة على عاتق عدة دول تنفيذاً لتعهدات ناشئة عن معاهدات سارية من جملتها معاهدة عدم الانتشار ومختلف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهي تماثل عدداً من أحكام الحظر الأساسية الواردة في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية. ومن شأن السعي إلى وضع العديد من التدابير والأحكام أن يخدم كلاً من هدي نزع السلاح وعدم الانتشار، حتى لو اقتصر ذلك السعي على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون سواها.

١١- ومن المحظورات الأساسية اللازمة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها التدابير المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية والحصول عليها وحيازتها وتخزينها ونقلها وتطويرها وإنتاجها بأي شكل من الأشكال.

١٢- ويمكن أن تشمل محظورات أساسية إضافية تدابير تقديم المساعدة لأي برنامج للأسلحة النووية، بما فيها التمويل، وقبول دولة من الدول بنشر الأسلحة النووية التي يمتلكها طرف ثالث في إقليمها، وسماعها بزيارة الأسلحة النووية لإقليمها أو بعبوره أو بالتحليق فوقه، وتوفير

مواد انشطارية من نوع خاص لا يخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - مساعدة الضحايا والتطهير والإصلاح وأبعاد أخرى لم يتم استكشافها بعد على نحو تام باعتبارها من العناصر الأساسية الممكنة التي تضم أي تدابير قانونية فعالة وأي أحكام وقواعد قانونية.

١٤ - وترد في المرفق الأول قائمة أكثر تفصيلاً بالعناصر الأساسية الممكنة التي جرى تحديدها.

١٥ - وتم أيضاً تحديد تدابير مختلفة في إطار النهج التدريجي، الذي يستتبع أن تُوضع بالتوازي والتزامن لبنات أساسية تتألف من تدابير فعالة، قانونية وغير قانونية.

١٦ - وقد يكون من بين هذه اللبنة السعي إلى إبرام صكوك قانونية جديدة وما يتصل بها من ترتيبات تتضمن على سبيل المثال: (أ) التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية، وكذلك التصريح بجميع المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، ووضع ترتيبات لضمان أن تبقى هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية؛ (ب) إجراء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية جولة أخرى من تخفيضات الأسلحة الاستراتيجية الثنائية، بوسائل منها التفاوض على اتفاق ما بعد نيو - ستارت؛ (ج) بدء مفاوضات محدودة الأطراف أو متعددة الأطراف بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية؛ (د) السعي إلى وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛ (هـ) التفاوض على اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٧ - ويمكن أن يكون من ضمن اللبنة تكريس النظم القانونية والصكوك والتدابير القائمة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، (أ) التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ (ب) تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (ج) تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وكذلك إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها؛ (د) تثبيت وتشديد قائمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط؛ (هـ) مراعاة المبادئ والقواعد الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

١٨ - وقُدمت مقترحات بشأن الأحكام بغية استخلاص أمثلة من المعاهدات الإقليمية الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما من أحكامها المتعلقة بالمحظورات وغيرها من الأحكام والتعاريف وأشكال التنظيم.

١٩- وفيما يتعلق بالقواعد، أعربت بعض الوفود عن اعتقادها أنه لا بد من أن يتحول الخطاب بشأن الأسلحة النووية عن النظر في الاعتبارات الاستراتيجية والأمنية والعسكرية لينظر في الاعتبارات الإنسانية والأدبية والأخلاقية. واعتبرت هذه الوفود أن من شأن بناء الاتفاق الدولي على حظر الأسلحة النووية أن يساهم في الجهود الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها. بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن السعي إلى تحقيق هذا الحظر قد يتعارض مع الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي والاعتماد على سياسات الردع النووي.

٢٠- ونظر الفريق بصفة عامة في السمات الرئيسية لأربعة نُهج منفصلة تُتخذ في السعي إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، من جملتها وضع اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، ومعااهدة لحظر الأسلحة النووية، واتفاق إطاري، ونهج تدريجي يقوم على اللبنة الأساسية. وهذه نُهج لا يستبعد بعضها بعضاً بالضرورة.

٢١- وستكرس أي اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية جميع أحكام حظر الأسلحة النووية وإزالتها. وترى وفود عديدة أن عملية إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة ينبغي أن تتم وفق برنامج تنفيذ على مراحل وفقاً لجدول زمنية محددة. وسيطلب مثل هذه الاتفاقية لاستحداث وسائل فعالة للتحقق والتفتيش. ولتكون تلك الاتفاقية فعالة، تتعين مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية منذ بداية المفاوضات.

٢٢- وستنص معاهدة حظر الأسلحة النووية على المحظورات والالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وستحدد الأهداف السياسية من إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة. ولن تتضمن أحكاماً تتعلق بالترسانات النووية القائمة وإزالتها. كما لن تتضمن هذه المعاهدة بالضرورة أي أحكام عن التحقق. ويرى مؤيدو وضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية أن فعاليتها لن تستلزم بالضرورة أن تكون عالمية ولا أن تضم منذ البداية أي دولة من الدول المسلحة بالسلاح النووي.

٢٣- وسيتألف الاتفاق الإطاري من اتفاق استهلاكي ينشئ المحظورات الأساسية وينص على التفاوض لاحقاً على بروتوكولات تتوسع في تفصيل تدابير إزالة الأسلحة النووية وما يتصل بها من أهداف. ولن ينص بالضرورة على إطار زمني محدد لإنجاز إزالة الأسلحة النووية.

٢٤- وسيستتبع اتخاذ نهج تدريجي أن تُوضع بالتوازي والتزامن لبنات أساسية تتألف من تدابير فعالة، قانونية وغير قانونية. ويمكن أن يصاحبه اتخاذ تدابير عملية وفعالة لبناء الثقة. ويمكن أن تكون هذه التدابير متعددة الأطراف ومحدودة الأطراف وثنائية وأحادية. والأرجح، في اتباع نهج من هذا القبيل، أن يكون وضع اتفاقية شاملة بخصوص الأسلحة النووية مطلوباً كخطوة نهائية، بعد بلوغ "نقطة التقليل إلى الحد الأدنى". ولا يمكن أن تبدأ المفاوضات على مثل هذه الاتفاقية إلا عندما تنظر جميع الدول إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية باعتباره هدفاً قابلاً للتحقيق.

٢٥- ويمكن السعي إلى وضع مختلف الأحكام والعناصر الممكنة في إطار كل نهج من النهج الأربعة، بل يمكن السعي إلى وضع العديد منها باتباع أكثر من نهج واحد. في حين ترتبط الجدوى من وضع أحكام وعناصر أخرى ارتباطاً وثيقاً باتباع نهج واحد فقط. وتختلف العناصر والأحكام الممكنة من حيث صلتها بعملية نزع السلاح ومن حيث تأثيرها المحتمل على الجهود الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها. كما تختلف من حيث درجة أهميتها عند الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغيرهما من الدول التي لا تزال الأسلحة النووية تحتفظ بدور ما في عقائدها الأمنية.

٢٦- وتم أيضاً الإعراب عن آراء في معايير تقييم جدوى وفعالية النهج المختلفة في نزع السلاح النووي. وبالنسبة لكل نهج، يمكن أن يكون من بين هذه المعايير نطاقه ومضمونه والعدد المطلوب من الأعضاء وقيمتها المعيارية ودرجة نضجه وإمكانية إسهامه في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها.

ثالثاً- تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

٢٧- درس الفريق أيضاً تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وللشفافية والحد من المخاطر والتوعية أهمية في تحقيق نزع السلاح النووي نزعاً يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

ألف- تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة

٢٨- تم التشديد على مبدأ الشفافية، إلى جانب مبدأي اللارجعة والقابلية للتحقق، واعتُبر مبدأً لا غنى عنه في عملية نزع السلاح النووي. فبدون الشفافية، يستحيل التحقق من نزع السلاح النووي على نحو موثوق، وبدونها لا تتوفر لدى الدول ثقة كافية في أن تدابير نزع السلاح النووي قد نُفذت على نحو لا رجعة فيه. وتعزيز الشفافية يخفف أيضاً من الارتباك بين الدول ويبني الثقة والركون فيما بينها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٩- ولذلك، دُعيت الدول الحائزة للأسلحة النووية مراراً إلى المشاركة في توفير معلومات في شكل موحد على فترات منتظمة عن أمور منها: (أ) عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة داخل أقاليمها، ونوعها (استراتيجية أو غير استراتيجية)، وحالتها (منشورة أو غير منشورة، وفي حالة تأهب أم لا)، وكذلك تلك المنشورة داخل أقاليم بلدان أخرى؛ (ب) عدد الناقلات ونوعها؛ (ج) التدابير المتخذة بغية مواصلة الحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) التدابير المتخذة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية عرضاً أو خطأً أو بلا إذن أو بلا قصد؛ (هـ) التدابير المتخذة لإخراج منظومات الأسلحة النووية من حالة التأهب التشغيلي أو لخفض درجة التأهب؛ (و) عدد ونوعية الأسلحة

وناقلاهما المفككة والمخفضة كجزء من جهود نزع السلاح النووي؛ (ز) كمية المواد الانشطارية المخصصة لأغراض عسكرية. ومن شأن توفير الحد الأدنى من المعلومات عن هذه المسائل أن يسهم أيضاً في أعمال التحقق وفي مفاوضات نزع السلاح النووي.

٣٠- وبالإضافة إلى توفير المعلومات، وُجِّهت دعوات أيضاً من أجل إنشاء آلية إبلاغ في إطار الأمم المتحدة بغية تعزيز مساءلة الدول الحائزة للأسلحة النووية، والمساهمة في تيسير نزع السلاح النووي من جانب دول أخرى حائزة للأسلحة النووية.

٣١- وكان هناك أيضاً اقتراح يدعو إلى زيادة تطوير القدرات البشرية والتقنية من أجل تحسين القدرة على كشف التفجيرات النووية.

٣٢- وترد في المرفق الثاني قائمة أكثر تفصيلاً بما تم اقتراحه من تدابير الشفافية الممكن اتخاذها.

باء- تدابير الحد من مخاطر وقوع تفجيرات الأسلحة النووية عرضاً أو خطأً أو بلا إذن أو بلا قصد، وإزالة هذه المخاطر

٣٣- فيما يتعلق بتدابير الحد من مخاطر وقوع تفجيرات الأسلحة النووية عرضاً أو خطأً أو بلا إذن أو بلا قصد، وُجِّهت دعوات إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول أخرى معنية لكي تقوم بأمور منها اتخاذ مزيد من التدابير العملية للحد من دور الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، ولخفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بطرائق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، فضلاً عن خفض أو تفكيك الأسلحة النووية التي تُعتبر من المخزونات الفائضة عن الحاجة، مع تشديد إدارة المخزونات وتعزيز الأمن النووي.

٣٤- وُجِّهت أيضاً دعوات إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تعلن وقفها الاختياري لجميع تفجيرات التجارب النووية و/أو إبقاء حالات الوقف الاختياري سارية. وتم كذلك حثُّها على بذل كل الجهود اللازمة من أجل معالجة مخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة معالجة شاملة بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، حماية نظم القيادة والتحكم من التهديدات الإلكترونية المحتملة.

٣٥- ونوقشت أيضاً مسألة تكاثر الجهات الفاعلة غير الحكومية وما ينجم عنه من تعاضد المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة.

٣٦- وترد في المرفق الثالث قائمة أشمل بما تم اقتراحه من تدابير للحد من المخاطر وإبعادها.

جيم- تدابير إضافية للتوعية أكثر بتعقيد وترابط الطيف الواسع من العواقب الإنسانية التي ستترتب على أي تفجير نووي، ولتحسين إدراكهما

٣٧- فيما يتعلق بالتدابير الإضافية التي تتوخى التوعية أكثر بمدى تعقيد وترابط الطيف الواسع من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير نووي، ولتحسين إدراكهما، دُعيت جميع الدول إلى القيام بأمور منها تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بمسائل منها العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، ولا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٨- ودعت الوفود أيضاً الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، إلى توعية الجمهور بخطور الأسلحة النووية وبأثره على الصحة ونوع الجنس وعلى أهداف التنمية المستدامة، وتغير المناخ والبيئة، وحماية التراث الثقافي وحقوق الإنسان، بوسائل منها الاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة يوماً دولياً لإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة.

٣٩- وترد في المرفق الرابع قائمة أكثر تفصيلاً بما تم اقتراحه من تدابير إضافية ممكنة للتوعية بالعواقب الإنسانية.

دال- تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

٤٠- تم النظر أيضاً في تدابير أخرى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في عملية نزع السلاح النووي، ومن جملتها تدابير بناء الثقة والركون بغية تهيئة الظروف اللازمة لتيسير مواصلة الحد بشكل كبير من الترسانات النووية، إلى جانب تثبيت وتعزيز الموجود من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة.

٤١- ورأى عدد من الوفود أن إنشاء نظام دولي للتحقق متين ويُعتمد عليه سيصبح ضرورياً كلما اقترب العالم من تحقيق إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة. وتم التشجيع في هذا الصدد على مواصلة تطوير قدرات التحقق بوسائل منها، على سبيل المثال، الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، من أجل التغلب على التحديات الراهنة والمقبلة التي يطرحها نزع السلاح النووي بطريقة شفافة ولا رجعة فيها وقابلة للتحقق منها بفعالية، الذي يمكن مصاحبهه بآلية دولية للرد الفعال وتدابير صارمة في حال انتهاكه.

٤٢- ودُكرت أيضاً مقترحات أخرى من بينها الدعوة إلى التفاوض على صك عالمي وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية واعتماده.

٤٣- وترد في المرفق الخامس قائمة أكثر تفصيلاً بما تم اقتراحه من تدابير أخرى.

رابعاً- توصيات اقترحتها وفود مختلفة

٤٤- اقترُحت توصيات مختلفة للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

٤٥- وقُدِّمت مقترحات بالشروع في وقت مبكر في مسلسل دبلوماسي متعددة الأطراف من التفاوض على صك ملزم قانوناً أو على مجموعة من الصكوك لحظر الأسلحة النووية بما يؤدي إلى إلزاتها تماماً. وينبغي أن تتم إزالة الأسلحة النووية بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، ضمن إطار زمني متفق عليه ومحدد بوضوح في سياق متعدد الأطراف.

٤٦- وقُدِّمت أيضاً اقتراحات محددة أكثر، من بينها اقتراح البدء في عملية التفاوض في عام ٢٠١٦ واختتامها في غضون سنتين. وينبغي أن تجري هذه المفاوضات وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأشارت الوفود المؤيدة لهذا المقترح أيضاً إلى عدم إحراز تقدم ملموس في جهود نزع السلاح، وإلى هشاشة البيئة الأمنية الدولية والنتائج التي كشفت عنها المبادرة الإنسانية بوصفها دوافع قوية للبدء في المفاوضات باعتباره مسألة ملحة.

٤٧- وقُدِّم مقترح آخر بالتعجيل ببدء المفاوضات حتى تُبرم بسرعة اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر حيازتها أو استحداثها أو إنتاجها أو الحصول عليها أو تجريبها أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها وتنص على تدميرها. واقترح كذلك أن تُعقد هذه المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح، حتى بواسطة إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي على الفور، تُسند إليها ولاية تفاوضية. وشددت الوفود المؤيدة لهذا الاقتراح على الحاجة الماسة إلى التفاوض ووضع برنامج لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية على مراحل ضمن إطار زمني محدد.

٤٨- وشددت الوفود الداعية إلى اتباع النهج التدريجي على ضرورة مراعاة البيئة الدولية السائدة. ورأت أن التقدم في نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف، باعتباره من الأولويات الملحة، يتطلب تعزيز تدابير لبناء الثقة تكون عملية وفعالة. ومما يسهم في زرع الثقة والركون في مرحلة مبكرة الاتفاق على إطار عمل يتسم بالوسع والمرونة، ينطوي على تدابير قانونية وغير قانونية، ويكون بمثابة المحرك لعملية نزع السلاح. وقيل إن تهيئة جو من الثقة والركون ستضمن أكثر إجراء عمليات جامعة، بوسائل منها التنفيذ الواضح لتدابير ملموسة لنزع السلاح من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلاً عن الالتزام الدائم بعدم الانتشار من جانب جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، سيكون بلوغ نقطة "التقليل إلى الحد الأدنى" من المعالم الهامة حيث تكون أعداد الأسلحة قد خُفِّضت إلى كميات صغيرة جداً ويكون نظام تحقق يُعتمد عليه دولياً ومزود بتقنيات وأساليب تحقق فعالة قد وُضع. وفي الوقت المناسب، يمكن اعتبار وضع اتفاقية متعددة الأطراف أو ترتيب متعدد الأطراف بشأن الأسلحة النووية بين الدول الحائزة لتلك الأسلحة آخر "اللبنات".

المرفق الأول

عناصر أساسية ممكنة تم تحديدها

العناصر	تفاصيل العناصر
المحظورات	
١ إزالة الأسلحة النووية	- جرى تحديد خمس مراحل لإزالة الأسلحة النووية: إخراج الأسلحة النووية من حالة التأهب، وإزالة الأسلحة من حالة النشر، وإزالة الحُفر وتمويهها، ووضع المواد الانشطارية تحت الرقابة الدولية.
٢ تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني	- يمكن إدراج التزامات بإزالة الترسنات النووية في غضون إطار زمني متفق عليه وبطريقة محددة.
٣ حقوق الأشخاص وواجباتهم	- اشتراط أن تعتمد الدول الأطراف التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنشئ هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ على الصعيد الوطني.
٤ الوكالة	- تطبيق الحقوق والواجبات المتعلقة بالأفراد والكيانات القانونية، فضلاً عن الدول، فيما يخص الإبلاغ عن الانتهاكات، وإتاحة إجراءات التوقيف والمحاكمة العادلة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم مذكورة في الاتفاقية.
٥ المواد النووية	- إنشاء وكالة لتنفيذ الصك القانوني، تضطلع بالمسؤولية عن التحقق، وتكفل الامتثال واتخاذ القرارات، إلى جانب مجلس تنفيذي وأمانة فنية؛
	- يمكن إسناد دور نشط إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.
	- يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم ويعزز نظام ضمانات الوكالة، بما فيه تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتنفيذها.
	- حظر إنتاج أي مواد انشطارية أو انصهارية يمكن استخدامها مباشرة في صنع الأسلحة النووية.
	- تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويلها للاستخدام السلمي.
	- تحديد المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.
	- وضع ترتيبات تحقّق تكون ملزمة قانوناً ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

العناصر	تفاصيل العناصر
٦ التعاون والامتنثال وتسوية المنازعات	- يمكن أن تنص الأحكام على أمور منها التشاور والتعاون وتقصي الحقائق من أجل إيضاح وحل مسائل التفسير فيما يتعلق بالامتنثال وقضايا أخرى. - إمكانية إحالة أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية بموافقة الدول الأطراف. - التوصية بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في أي نزاع قانوني. - النص على سلسلة من ردود الفعل المتدرجة في حال عدم الامتنثال، وفرض عقوبات، إذا اقتضى الأمر، أو اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لكي يتخذوا إجراءاتهم.
٧ التمويل	- التزام الدول الأطراف بتغطية تكاليف إزالة الترسنات النووية. - إنشاء صندوق دولي لمساعدة الدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها.
٨ حظر تمويل أفعال معينة (من قبيل الاستخدام والتطوير، وما إلى ذلك) وحظر المساعدة عليها أو تشجيعها أو الحث عليها.	- مطالبة الدول الأطراف بعدم مساعدة أي دولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الاضطلاع بأي فعل محظور بموجب الصك، وبعدم تشجيعها أو حثها عليه. - حظر تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي أو المادي إلى المؤسسات العامة والخاصة الضالعة في أنشطة الأسلحة النووية. - منع الصناديق والمؤسسات العامة من دعم أي كيان من الكيانات الضالعة في أنشطة الأسلحة النووية. - استثناء تمويل الأنشطة التي تعد ضرورية للوفاء بالتزامات أخرى ناشئة عن الصك، مثل نزع السلاح وتأمين الأسلحة وما يتصل بذلك من مرافق ومواد، وفي الوقت نفسه تنفيذ الالتزامات بإزالة المخزونات.
٩ البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة	- لا يُحظر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويمكن إدراج بروتوكول اختياري ينشئ برنامجاً لتقديم المساعدة في مجال الطاقة.
١٠ حظر الحصول على الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.	- حظر الحصول على الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
١١ حظر نشر الأسلحة	- حظر قيام الدول الأطراف المسلحة بالنشر التشغيلي وإلزامها بأن تحيّد على الفور أسلحتها المنشورة كجزء من خطط إزالة مخزوناتهما. - حظر استلامها أسلحة نووية أو تخزينها أو تركيبها أو قبول نشرها على أراضيها.

العناصر	تفاصيل العناصر
١٢ حظر الاستخدام والتهديد بالاستخدام	- حظر المشاركة في أي فعل ذي صلة باستخدام الأسلحة النووية.
١٣ حظر الحيازة	- حظر حيازة الأسلحة النووية.
١٤ حظر التخزين	- حظر تخزين الأسلحة النووية.
١٥ حظر نقل الأسلحة النووية أو استلامها	- القيود المفروضة على الدول لمنع استلامها أسلحة نووية أو تحكّمها في تلك الأسلحة.
	- يمكن النظر في حظر عبور الأسلحة النووية أراضي الدول الأطراف.
١٦ حظر الاستحداث والإنتاج	- اتخاذ تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة بهدف تحديث نظم الأسلحة النووية الموجودة، بما يشمل حظر أنشطة البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية.
	- توقّف الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استحداث الأسلحة النووية وناقلاها وما يتعلق بها من هياكل أساسية، وعن تحسين نوعيتها.
	- من شأن حظر استحداث الأسلحة النووية وناقلاها أن يحول دون البحث في مجال الأسلحة النووية وتجريبها، بما في ذلك إجراء التجارب دون الكتلة الحرجة وغيرها من التجارب.
	- حظر المساهمة المالية أو غيرها في إنتاج الأسلحة النووية.
الالتزامات	
١٧ الاعتراف بحقوق الضحايا	- تقديم المساعدة إلى الضحايا من أجل إعمال حقوقهم.
	- تقديم الدعم إلى الدول الأخرى في القيام بجهود في هذا الصدد.
١٨ إزالة التلوث ومعالجته	- المسؤولية عن حماية السكان من أي تلوث وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد السكان عن المنطقة وبمرور الوقت عن طريق تنفيذ عمليات إزالة التلوث ومعالجته.
١٩ الرقابة والاستعراض والتنفيذ	- الرصد والتحقق من الامتثال بالتعاون مع وكالات أخرى معنية، مثل منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ينبغي أن تُسند إليها ولاية تثقيف الجمهور العالمي بدور المعاهدة فضلاً عن العواقب الإنسانية الكارثية التي تنجم عن استخدام الأسلحة النووية وتجاربها.
٢٠ التعاون والمساعدة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة	- توفير إطار للتعاون الدولي والمساعدة التقنية يوطّر العمل على الوفاء بالالتزامات.
٢١ التعاون العسكري	- إلزام الدول بعدم المشاركة في أي فعل محظور، مثل التحالف العسكري، وكفالة أن تكون المشاركة متوافقة مع التزاماتها وسياساتها بموجب الصكوك.

العناصر	تفاصيل العناصر
٢٢ التحقق	- الإعلانات والتقارير الواردة من الدول، وعمليات التفتيش الروتينية، وعمليات التفتيش المباشرة، وأجهزة الاستشعار الموضعية، والصور الساتلية، وأخذ عينات النويدات المشعة، والأجهزة الأخرى للاستشعار عن بُعد، وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى، وقيام المواطنين بالإبلاغ؛ - إنشاء آلية رصد دولية للتحقق من إزالة الأسلحة النووية. - يمكن أن يُستند في التحقق إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يُرجع فيه إلى منظمة معاهدة الحظر الشامل في تناول حصر المواد وضوابطها ووقف التجارب النووية. - تدابير التحقق الجديدة لضمان عالم خال فعلاً من الأسلحة النووية: التحقق من إزالة الأسلحة النووية، وإزالة المواد الانشطارية إزالة لا رجعة فيها، وسحب الرؤوس الحربية ونقلها وتفكيكها، وإنشاء لجنة تحضيرية لحل المسائل المعلقة وإنشاء آليات للتنفيذ والتحقق.

المرفق الثاني

تدابير مقترحة لتوحي الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة

التدابير	تفاصيل التدابير
١	تقديم تقارير موحدة الشكل على النحو المتفق عليه في مؤتمر استعراض تنفيذ معاهدة عدم الانتشار على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبلغ عن ترساناتها النووية المستخدمة في ذلك الشكل المتفق عليه في مؤتمر استعراض تنفيذ معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ والذي جرى تأكيده في مؤتمر عام ٢٠١٥، من خلال تقديم معلومات عما يلي: (أ) عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة داخل أقاليمها ونوعها (الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية) وحالتها (منشورة أو غير منشورة، في حالة تأهب أم لا)، وكذلك المنشورة في أقاليم بلدان أخرى؛ (ب) عدد الناقلات ونوعها؛ (ج) التدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) التدابير المتخذة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بلا إذن أو بلا قصد أو عرضاً؛ التدابير المتخذة لإخراج منظومات الأسلحة النووية من حالة التأهب أو خفض درجة جاهزيتها التشغيلية؛ (هـ) عدد ونوعية الأسلحة وناقلاتها التي جرى تفكيكها وخفضها كجزء من جهود نزع السلاح النووي؛ (و) كمية المواد الانشطارية المخصصة لأغراض عسكرية.
٢	تعزيز اطلاع الجمهور على المعلومات التي تم الإفصاح عنها إطلاع عامة الجمهور على المعلومات التي تم الإفصاح عنها في تقارير تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الشعوب التي تعيش في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفي الأقاليم الأخرى التي تستضيف أسلحة نووية أو تعبئها أسلحة نووية، وفي البلدان المجاورة لها، لأنه لا بد من تعبئة الدعم الشعبي.
٣	زيادة الاستفادة من المعلومات المتوفرة التشجيع على زيادة استفادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من المعلومات المتوفرة بالفعل.
٤	القدرات البشرية والتقنية مواصلة تطوير القدرات البشرية والتقنية من أجل تحسين القدرة على كشف التفجيرات النووية.

التدابير	تفاصيل التدابير
٥	إنشاء وتقوية نظام تحقق دولي متين يُعتمد عليه مواصلة العمل على تطوير قدرات التحقق بوسائل منها، مثلاً، الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، بغية التغلب على التحديات الراهنة والمقبلة التي يطرحها نزع السلاح النووي بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها بصورة فعالة. وسوف تتضاعف هذه التحديات بالخفض الترسانات النووية تمهيداً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وربما أمكنت مصاحبة ذلك بآلية دولية للرد الفعال وبتدابير صارمة، مثل فرض عقوبات، في حالة حدوث انتهاك.

المرفق الثالث

تدابير مُقترحة للحد من مخاطر وقوع تفجيرات الأسلحة النووية عرضاً أو خطأً أو بلا إذن أو بلا قصد، ولإزالة هذه المخاطر

التدابير	تفاصيل التدابير
١	التدابير العملية التي يتعين أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية على الدول الحائزة للأسلحة النووية [والدول الأخرى ذات الصلة] أن تتخذ المزيد من التدابير العملية: (أ) الحد من دور الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وفي مدارس التدريب العسكري؛ (ب) خفض عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة وخفض درجة الحالة التشغيلية فيما يخص منظومات الأسلحة النووية بطرائق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛ (ج) خفض عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وغير المنشورة، أو تفكيك الأسلحة النووية المصنفة ضمن فئات المخزونات؛ (د) تعزيز إدارة المخزونات وتحسين الأمن النووي؛ (هـ) ضمان حماية نظم القيادة والتحكم من التهديدات الإلكترونية المحتملة؛ (و) الإعلان عن جميع حالات الوقف الاختياري الساري لجميع التفجيرات التجريبية النووية و/أو تمديدها (بما فيها عمليات المحاكاة الحاسوبية لتلك التفجيرات) فضلاً عن الامتناع عن استخدام التكنولوجيات الجديدة للأسلحة النووية وعن أي إجراء من شأنه إحباط الغرض من المعاهدة ومقاصدها؛ (ز) الإعلان عن جميع حالات الوقف الاختياري الساري لإنتاج المواد الانشطارية بقصد استخدامها في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى و/أو تمديدها؛ (ح) تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويلها للاستخدام السلمي؛ (ط) الثني عن تحسين الأسلحة النووية.

التدابير	تفاصيل التدابير
٢	إخراج الأسلحة النووية من حالة التأهب
	تبرم الدول الحائزة للأسلحة النووية اتفاقات من أجل التخلي مطلقاً في محدداتها التشغيلية عن العمل بإجراء الإطلاق والإنذار معاً في آن ومن أجل تحييد القوات الاستراتيجية التي جُعِلت في حالة التأهب القصوى، على مراحل.
	تضع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتنقذ، في تقدمها باتجاه عالم خال من الأسلحة النووية، سياسات تحد من الاعتماد على وضعي الإطلاق المبكر أو الإطلاق والإنذار معاً في آن للأسلحة النووية وتتخلى عنه تماماً، وتمتنع عن رفع درجة تأهب قواتها النووية.
	تشرع الدول الحائزة للأسلحة النووية في وضع اتفاق رسمي طويل الأجل بهدف خفض درجة تأهب الأسلحة النووية، على أن تكون جميع الخطوات المتفق عليها فيه قابلة للقياس وأن تنقذ في غضون إطار زمني متفق عليه.
٣	حماية نظم القيادة والتحكم
٤	الضمانات الأمنية وتهيئة الظروف المواتية
	التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائم باحترام التزاماتها احتراماً كاملاً فيما يتعلق بضمانات الأمن أو بتقديم تلك الضمانات، إذا لم تكن قد فعلت بعد.
	تهيئة الظروف التي من شأنها أن تيسر المزيد من عمليات خفض الترسانات النووية بشكل كبير، بما في ذلك بذل الجهود للتخفيف من العداء والتوتر بين الدول - ولا سيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.

المرفق الرابع

تدابير إضافية مُقترحة للتوعية أكثر بتعقيد وترباط الطيف الواسع من
العواقب الإنسانية التي ستترتب على أي تفجير نووي، ولتحسين
إدراكهما

التدابير	تفاصيل التدابير
١ - التشقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	- تشجيع التشقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك التشقيف بالعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، لا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية. - تشجيع التشقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في المدارس والجامعات. - تشجيع الإعلام بالكلفة البشرية لأي انفجار نووي. - التعاون مع المجتمع المدني في تشجيع التشقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. - التدريب في مجال السلام ونزع السلاح النووي. - التدريب في مجال القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني. - إدراج الدروس المستفادة من هيروشيما وناغازاكي في كتب التاريخ المدرسية.
٢ - إدراك العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	- ينبغي تشجيع التوعية بواقع استخدام الأسلحة النووية على مستوى القواعد الشعبية عبر الحدود الوطنية وعبر الأجيال. - تعيين الناجين من القنبلة الذرية وأقاربهم دعاءً خاصين في المناداة بعالم خال من الأسلحة النووية. - إنشاء نظام من الدعاة/السفراء الشباب للمناداة بعالم خال من الأسلحة النووية. - إرسال الدعاة المذكورين إلى الخارج بهدف التوعية. - ترجمة شهادات الناجين من القنبلة الذرية إلى لغات عدة، وتنظيم معارض في الخارج عن واقع الأسلحة النووية. - إنشاء برنامج سفراء السلام الشباب بغرض تبادل رسائل السلام مع الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، والاتحاد الأوروبي، والبرلمانات، والبلدان في الخارج.

التدابير	تفاصيل التدابير
٣	ترابط العواقب المترتبة على أي تفجير نووي - التوعية بالعواقب الكارثية التي يمكن أن تترتب على أي تفجير نووي في مجموعة كاملة من المسائل، من جملتها أهداف التنمية المستدامة، والبيئة، وتغير المناخ، وحماية التراث الثقافي، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وحقوق الطفل، والصحة العامة، والمساواة بين الجنسين.
٤	إدراج نزع السلاح النووي في عملية رسم السياسات ورفعته إلى أعلى مستويات الحوكمة العالمية - لا بد أن يتكامل نزع السلاح النووي مع رسم السياسات في جميع المجالات الأخرى ذات التأثير العالمي من قبيل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والأمن الغذائي، والإرهاب الإلكتروني، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين.
٥	كفالة أن تكون لصناع القرار والأكاديميين والدبلوماسيين معرفة أكبر بالأثر الحقيقي للأسلحة النووية - زيارة هيروشима وناغازاكي ليرَوا العواقب الفعلية للأسلحة النووية، ولتحدثوا مع الناجين من القصف بالقنابل الذرية في المدينتين.
٦	مناقشة الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في المحافل العالمية الموجودة - توجيه العناية إلى مسائل الأسلحة النووية في الاجتماعات الرفيعة المستوى مثل مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني. - مواصلة عقد مؤتمرات عن الأثر الإنساني للأسلحة النووية.
٧	تنفيذ برامج إرشاد من خلال وسائط الإعلام التقليدية مثل التلفاز والإذاعة والمطبوعات، فضلاً عن وسائط التواصل الاجتماعي وتنظيم تظاهرات تذكارية - تنفيذ برامج إرشاد من خلال وسائط الإعلام التقليدية مثل التلفاز والإذاعة والمطبوعات، فضلاً عن وسائط التواصل الاجتماعي وتنظيم تظاهرات تذكارية لأيام خاصة بالحديث.
	استخدام وسائط الإعلام لتعميم ورقات من البرامج التدريبية في مجالات السلام ونزع السلاح النووي كي يعرّف الجمهور بالعواقب الإنسانية.
٨	التعاطي مع البرلمانين والشباب والأكاديميين والمجتمع المدني والزعماء الدينيين - التواصل مع البرلمانين الذين يؤدون أدواراً حاسمة في رسم السياسات الوطنية، فضلاً عن الشباب، والأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدني، والزعماء الدينيين الذين يستطيعون التأثير في الرأي العام.
٩	دراسات المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية - ينبغي إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية، ولا سيما عواقبها على المدى الطويل.
١٠	الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية - يتعين على جميع الدول أن توعي الجمهور بالتهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، بما في ذلك العواقب الإنسانية المترتبة على تفجير الأسلحة النووية، ولا سيما من خلال مواصلة الاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

المرفق الخامس

تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

التدابير	تفاصيل التدابير
١	ينبغي أن تُبين الدول الحائزة للأسلحة النووية عن عزيمة سياسية قوية وصادقة لتحقيق التقدم في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف
٢	التعاون بين الدول - اتباع نهج تعاوني في تحقيق الأمن من أجل تعزيز التعاون بين الأمم التي تؤيد الردع النووي والأمم التي تخلت عنه أو لم تؤيده قط.
٣	مناطق خالية من الأسلحة النووية - توطيد وترسيخ المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة.
٤	إنشاء نظام تحقق دولي متين يُعتمد عليه - سيصبح إنشاء نظام تحقق دولي ضرورياً كلما اقترب العالم من تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
٥	مبادرات الأمم المتحدة ومنتدياتها ونُهُجها وآلياتها - تشجيع مبادرات نزع السلاح النووي ومنتدياته في الأمم المتحدة.
٦	نظام الرصد الدولي - استخدام نُهج وآليات الأمم المتحدة، من قبيل الدبلوماسية والتفاوض والوساطة والتقاضي والتحكيم، وتوخي النُهج الإقليمية في حل المسائل الأمنية والنزاعات الدولية.
٧	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - تعاون المجتمع الدولي على صون وتعزيز نظام الرصد الدولي باعتباره نظاماً فعالاً لكشف التجارب النووية.
	تشجيع بدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

التدابير	تفاصيل التدابير
٨ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	- ينبغي التشجيع على تنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك بما يُسهم في اعتمادها عالمياً.
٩ ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً	- السعي إلى التفاوض على نظام من الترتيبات غير المشروطة والملزمة قانوناً لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
١٠ إشراك المجتمع المدني	- وضع قواعد تتيح للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً في السياسات الداخلية، على غرار دور الأكاديميين والبرلمانيين، ولا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بغية التأثير في سياسات نزع السلاح النووي في تلك الدول.